بسم الله الرحمن الرحیم

شنبه 19/4/1400- 29ذیقعده الحرام 1332-10ژوئن 2021-07-10-دروس 415و416فقه الاداره – فقه نظارت – احکام نظارت – ادامه مساله افساد بعد از اصلاح بر نامه- قاعده فقهی مدیریتی " تعرب بعد از هجرت" – ضمانت خسارات وارده ناشی از عدم تداوم اصلاحات مورد نظر حسبه برنامه –

گفته شد:

تعرب بعد از هجرت قاعدتا شامل خسارات و انحطاطات سازمانی میشود و هر نوع موازی کاری ،تکرار کاری، را شامل میشود این قاعده ابعاد عقلایی هم دارد و از لحاظ عقلی باید گفت که عقل هر نوع موجب ضرر و عدم منفعت را ولو محتمله واجب الدفع میداند وعلی القاعده تعرب بعد از هحرت را واجب الدفع میداند و قبیح میشمارد زیرا حرکت انحطاطی و ارتجاعی از نظر عقلی قبیح است عقل جلب منفعت را مستحسن میشمارد ولابد در افساد بعد از اصلاح هیچ نوع منفعتی نیست لذا واجب الدفع است دفع شدید زیرا منکر شدید ی است و از قبیل گناه کبیره است لذا سیره متشرعه هم آن را به شدت نهی میکند و عقلا هم هرنوع عقب گرد را مذموم میشمارند و متعرب بعد از هجرت یا مفسد بعد از اصلاح را سرزنش میکنند و مورد شماتت قرار میدهند و این مذمت علامت حرمت است زیرا شارع هم این سیره را ردع نمیکند .

مساله :چه کسی ضامن[[1]](#footnote-1) خسارت است ؟

باید دید چه کسی مقصر است آیا ترک نظارت به عنوان ترک فعل از سوی حسبه ؟یا ترک اصلاح به عنوان ترک فعل ووظیفه از سوی پردازشگر برنامه و یا مجری برنامه ؟سه نفر در معرض ضمانت هستند دستگاه نظارت ،دستگاه اجرا ودستگاه بر نامه ریز باید هر یک را جدا بحث نمود

1-دستگاه نظارت

زیرا اصل نظارت استصوابی دال بر نظارت مستمر است به شهادت: ماکنا عن الخلق غافلین ، عفا الله عنک لم اذنت لهم ،انا غیر مهملین لمراعاتکم و غیر ناسین لذکرکم [[2]](#footnote-2)،

النمل : 27 قالَ سَنَنْظُرُ أَ صَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكاذِبينَ

يونس : 14 ثُمَّ جَعَلْناكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

النمل : 41 قالَ نَكِّرُوا لَها عَرْشَها نَنْظُرْ أَ تَهْتَدي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذينَ لا يَهْتَدُونَ

التوبة : 94 يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبارِكُمْ وَ سَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلى‏ عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

التوبة : 105 وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى‏ عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

لذا قطع استمرار نظارت منجر به اتلاف مل سازمان میشود که ضمانت می آورد ( من اتلف مال الغیر فهو له ضامن )[[3]](#footnote-3)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ‏.[[4]](#footnote-4)

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ‏.[[5]](#footnote-5)

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ‏.[[6]](#footnote-6)

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ‏ الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ‏ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ.[[7]](#footnote-7)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ.[[8]](#footnote-8)

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَةِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ‏ لَهَا.[[9]](#footnote-9)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ أَضَرَّ بِشَيْ‏ءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏.[[10]](#footnote-10)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ فَقَالَ مَا كَانَ حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا.[[11]](#footnote-11)

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ‏.[[12]](#footnote-12)

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 350 / باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 349

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 351 / باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك ..... ص : 351

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ‏ لِلدِّيَةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ‏ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْ‏ءٍ.

7- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ عَلِيّاً ع فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ‏ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.[[13]](#footnote-13)

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.[[14]](#footnote-14)

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 364 / باب ضمان الطبيب و البيطار ..... ص : 364

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏.

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 409 / باب أن المفتي ضامن ..... ص : 409

بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ‏

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 409 / باب أن المفتي ضامن ..... ص : 409

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ‏.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ‏ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.[[15]](#footnote-15)

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 465 / فهرست ما في هذا المجلد ..... ص : 465

21/ باب أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهو ضامن‏./ 3

الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 477 / فهرست ما في هذا المجلد ..... ص : 465

409/ باب أنّ المفتي ضامن‏./ 2

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏1 / 102 / 11 - باب النهي عن القول بغير علم ..... ص : 101

(9). الكافي، كتاب القضاء و الأحكام، باب أنّ المفتي ضامن‏، ح 14605. و في التهذيب، ج 6، ص 223، ح 531، عن أحمد بن محمّد؛ المحاسن، ص 205، كتاب مصابيح الظلم، ح 60، عن الحسن بن محبوب. و في المحاسن، ص 205، كتاب مصابيح الظلم، ح 58 و 59؛ و عيون الأخبار، ج 2، ص 46، ح 173؛ و كمال الدين، ص 256، ضمن ح 1، بسند آخر مع اختلاف الوافي، ج 1، ص 190، ح 121؛ الوسائل، ج 27، ص 20، ح 33100؛ و ص 220 ح 33638.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏3 / 163 / 31 - باب الرضا بالقضاء ..... ص : 155

وَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ؟ وَ أَنَا الضَّامِنُ‏ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ، فَيُسْتَجَابَ لَهُ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏4 / 529 / 57 - باب الحرز و العوذة ..... ص : 524

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ هذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَأَنَا ضَامِنٌ‏ لَهُ أَلَّا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ حَتّى‏ يُصْبِحَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ- الَّتِي لَايُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَافَاجِرٌ- مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ، وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ، وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا؛ إِنَّ رَبِّي عَلى‏ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏6 / 335 / 53 - باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه و ضمانه الصلاة ..... ص : 333

(3). في مرآة العقول، ج 15، ص 265: «لعلّ المراد أنّه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة و لا يتحمّلها عن المأمومين، أو المراد بفقد شرط و وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين؛ لأنّه ليس بضامن‏ لصلاتهم، كما يظهر من الخبر الآخر المتّفق معه سنداً».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏6 / 622 / 95 - باب صلاة الحوائج ..... ص : 620

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنَا الضَّامِنُ‏ عَلَى اللَّهِ- عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْ لَايَبْرَحَ حَتّى‏ تُقْضى‏ حَاجَتُهُ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 127 / 23 - باب زكاة مال اليتيم ..... ص : 127

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ، فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ‏، وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 162 / 35 - باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ..... ص : 162

فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً، فَلَمْ يَدْفَعْهَا، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ‏ حَتّى‏ يَدْفَعَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلى‏ أَهْلِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَ كَذلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصى‏ إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 162 / 35 - باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ..... ص : 162

(18). التهذيب، ج 4، ص 47، ح 125، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج 2، ص 30، ح 1617، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج 10، ص 213، ح 9466؛ الوسائل، ج 9، ص 285، ح 12033؛ و ج 19، ص 346، ح 24736، إلى قوله: «فهولها ضامن‏» و من قوله: «و كذلك الوصيّ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 163 / 35 - باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ..... ص : 162

قَالَ: «لَا، وَ لكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا، فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ‏ حَتّى‏

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 361 / 90 - باب النوادر ..... ص : 360

قَالَ: «اعْزِلْهَا، فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا، فَأَنْتَ ضَامِنٌ‏ لَهَا، وَ لَهَا الرِّبْحُ، وَ إِنْ تَوِيَتْ فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَ إِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ، وَ لَاوَضِيعَةَ عَلَيْهَا».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏7 / 361 / 90 - باب النوادر ..... ص : 360

(4). في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل: «لها ضامن‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏8 / 310 / 59 - باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ..... ص : 307

قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ‏ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 591 / 20 - باب قضاء الدين ..... ص : 586

(12). في القاموس: «ذو القوس: حاجب بن زرارة أتى كسرى في جَدْب أصابهم بدعوة النبيّ صلى الله عليه و آله يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتّى يُحْيَوا، فقال: إنّكم معاشر العرب غُدُر حُرُص، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد و أغرتم على العباد. قال حاجب: إنّي ضامن‏ للملك أن لا يفعلوا، قال: فمن لي بأن تفي؟ قال: ارهنك قوسي، فضحك من قوله فقال كسرى: ما كان ليسلّمها أبداً، فقبلها منه و أذن لهم، ثمّ احْيِيَ الناس بدعوة النبيّ صلى الله عليه و آله، و قد مات حاجب، فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردّها عليه و كساه حلّة، فلمّا رجع أهداها للنبيّ صلى الله عليه و آله فلم يقبلها، فباعها من يهوديّ بأربعة آلاف درهم». القاموس المحيط، ج 1، ص 778 (قوس).

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 598 / 22 - باب أنه إذا مات الرجل حل دينه ..... ص : 597

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ‏ لِلْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: «إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 607 / 26 - باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ..... ص : 606

(8). الكُفَلاء: جمع الكفيل، و هو الضامن‏؛ من الكفالة بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حقّ المطالبة. قال الطريحي: «و إن شئت قلت: الكفالة: هي التعهّد بالنفس». راجع: المغرب، ص 412؛ مجمع البحرين، ج 5، ص 463 (كفل).

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 615 / 29 - باب الكفالة و الحوالة ..... ص : 611

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ‏ غَارِمٌ؟

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 615 / 29 - باب الكفالة و الحوالة ..... ص : 611

قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ‏ غُرْمٌ، الْغُرْمُ عَلى‏ مَنْ أَكَلَ‏

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 615 / 29 - باب الكفالة و الحوالة ..... ص : 611

(13). في الوافي: «أراد بالضامن الضامن‏ للنفس؛ أعني الكفيل، أو يكون المراد به ضامن‏ المال، و يكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع على الغريم بما أدّاه».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 616 / 30 - باب عمل السلطان و جوائزهم ..... ص : 616

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في المرآة: «قوله عليه السلام: الغرم على من أكل المال، لعلّه محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم؛ فإنّ له الرجوع عليه بما أدّى، فالغرم عليه لا على الضامن‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 702 / 45 - باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه ..... ص : 702

و قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: من فضل سلّمه إلى اليتيم، يدلّ على أنّه يجوز التجارة لليتيم، و يجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم و يتّجر لنفسه، و شرطه في الحالين أن يكون مليّاً، أي أن يكون له مال بقدر ما يحيط بمال اليتيم حتّى يضمن إن عطب. و قد مضى‏ ما يدلّ على عدم الجواز، و هو محمول على الكراهة، أو عدم كونه مليّاً. و هذا الاشتراط يدلّ على الضمان مطلقاً، فالوليّ إذا اتّجر بمال اليتيم فهو له ضامن‏، سواء استقرض و اتّجر لنفسه، و هو ظاهر، أو اتّجر لليتيم. و لو لم يكن ضمان، لم يكن معنى لاشتراط كونه مليّاً. و استثنى‏ من ذلك الأب و الجدّ فيجوز لهما الاستقراض و لو مع الإعسار، و اللَّه العالم.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 704 / 45 - باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه ..... ص : 702

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ: «الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ‏، وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 705 / 45 - باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه ..... ص : 702

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ‏ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ؛ وَ إِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏9 / 723 / 49 - باب اللقطة و الضالة ..... ص : 722

(3). في هامش المطبوع: «كذا، أي احتبس الآخذ في مكانه و لم يقدر أن يخطو؛ ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتّى يرمي به، فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة و التجاوز». و قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلم يستطع أن يخطو؛ يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين و حرصهم على أداء أموال الناس و حقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّؤوا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أن يصل المال إلى صاحبه، و ضعفوا بعد ذلك فاجترؤوا على مخالفة التكاليف. و قال صاحب الجواهر ما حاصله أنّ الملتقط ضامن‏ بعد الالتقاط فلا يجوز له الرمي، و أرى أنّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الامم. و لا يبعد أن يلتزم بأنّ العادة إذا قضت في بعض البلاد و بعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلًا حتّى يجي‏ء صاحبها و يأخذها، يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ؛ لأنّ الغرض من التعريف إيصالها إلى صاحبها، و هذا أقوى‏ في الإيصال. و أمّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة، فالأفضل للُامناء التقاط اللقطات للحفظ و التعريف، و هو إحسان إلى مالكها. و سيأتي حديث أخذ الباقر عليه السلام خاتماً من السيل، و لو كان أخذه مكروهاً لم يكن أخذه عليه السلام». و راجع: جواهر الكلام، ج 38، ص 275.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 79 / 70 - باب الشرط و الخيار في البيع ..... ص : 69

قَالَ: «مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتّى‏ يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ، وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ‏ لِحَقِّهِ حَتّى‏ يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 269 / 105 - باب من اشترى طعام قوم و هم له كارهون ..... ص : 269

و في المرآة: قوله عليه السلام: إذا لم يأت؛ لأنّه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع، فيكون هو الغارم و إن وجب عليه دفع العين إلى المالك. و قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلّاأن يأتي على شرائها ببيّنة. و قال ابن إدريس: هو ضامن‏ على شرائها ببيّنة أوّلًا بلا خلاف، لكنّ مقصود شيخنا أنّه ضامن‏، هل يرجع على البائع أم لا؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع، و إلّا رجع. أقول: يحتمل قوله وجهاً آخر، و هو أن يأتي ببيّنة أنّه اشتراها من مالكها، فتسقط المطالبة عنه. و الشيخ نقل رواية أبي عمر السرّاج. انتهى». و راجع: النهاية و نكتها، ج 2، ص 105؛ السرائر، ج 2، ص 225؛ مختلف الشيعة، ج 5، ص 24.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 291 / 109 - باب الرهن ..... ص : 279

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا رُهِنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً، فَمَاتَ، فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْكَ؛ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 303 / 111 - باب ضمان العارية و الوديعة ..... ص : 296

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ ضَامِنٌ‏ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 304 / 112 - باب ضمان المضاربة و ما له من الربح و ما عليه من الوضيعة ..... ص : 304

قَالَ: «فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏؛ وَ إِنْ اشْتَرى‏ مَتَاعاً، فَوَضَعَ فِيهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ رَبِحَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 309 / 113 - باب ضمان الصناع ..... ص : 309

قَالَ: «كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلى‏ أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 309 / 113 - باب ضمان الصناع ..... ص : 309

و قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «الأجير إمّا أن يفسد بيده و عمله و هو ضامن‏، و إمّا أن يهلك المال في يده بغير عمله، كسرقة و حرق فهو ليس بضامن‏؛ لأنّ يده يد أمانة، فالمال في يده كما في يد سائر من ائتمن على المال. هذا بحسب الواقع، فإذا علم أنّه لم يخن و إنّما سرق منه أو هلك بغير تقصير منه لم يجر تضمينه، و أمّا إذا احتمل خيانته و كذبه في ادّعاء السرقة و الهلاك و تنازعا فالقول قول المالك بيمينه، و البيّنة على الأجير؛ على ما يأتي في بعض الأحاديث. و ربّما يستفاد من كلام بعض الفقهاء أنّ القول قول الأجير بيمينه، و هو أوفق بالقواعد، و لا فرق في الضمان بين الطبيب و غيره، و إن تردّد فيه بعضهم، أو قال بعدم ضمانه».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 310 / 113 - باب ضمان الصناع ..... ص : 309

(7). في الوافي و التهذيب:+ «فهو ضامن‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 313 / 113 - باب ضمان الصناع ..... ص : 309

قَالَ: «إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ، وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 317 / 114 - باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن ..... ص : 315

«هُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 319 / 114 - باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن ..... ص : 315

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ، أَوْ يُهَرِيقُهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَأْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ؛ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 319 / 114 - باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن ..... ص : 315

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ‏-: الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ‏، إِلَّا مِنْ سَبُعٍ، أَوْ مِنْ غَرَقٍ، أَوْ حَرَقٍ، أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 354 / 119 - باب القرض يجر المنفعة ..... ص : 352

(10). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فربّما اشتدّ عليه فعجّل؛ يعني إذا ضمن المال ربّما شدّ الدائن و طلب دينه من الضامن‏ عاجلًا و أخذه منه، مع أنّه لم يأخذ من المشتري، فكما يتّفق له أن يعطي قبل أن يأخذ، فلا بأس بأن يحبس بعد أن يأخذ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 408 / 132 - باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ..... ص : 404

(4). في المرآة: «قوله عليه السلام: لأنّ هذا مضمون؛ يعني في الصورة الاولى لم يضمن شيئاً، بل قال: إن حصل شي‏ء يكون ثلثه أو نصفه لك، و في الثانية ضمن شيئاً معيّناً، فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شي‏ء. كذا ذكره الفاضل الإسترآبادي، و هو جيّد؛ فإنّ الغرض بيان علّة الفرق واقعاً و إن لم نعلم سبب علّيّتها. و قيل: المراد أنّ ما أخذت شيئاً ممّا دفعت من الذهب فهو مضمون، أي أنت ضامن‏ له، يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم، لا بيان للحكمة، و لا يخفى بعده، و على الأوّل فذكر الذهب و الفضّة يكون على المثال، و يكون الغرض الفرق بين الإجارة و المزارعة».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 465 / 147 - باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ص : 464

قَالَ: «يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ، وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 466 / 147 - باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ص : 464

قَالَ: «إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ‏، وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ‏، وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ‏؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 466 / 147 - باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ص : 464

(8). في «بح»: «و إن سقطت في بئر فهو ضامن‏، و إن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن‏» بدل «و إن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن‏، و إن سقطت في بئر فهو ضامن‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 466 / 147 - باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ص : 464

(9). التهذيب، ج 7، ص 214، ح 21، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبي المعزى، عن الحلبي. مسائل عليّ بن جعفر، ص 195، إلى قوله: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن‏» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج 3، ص 255، ح 3922، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. و راجع: مسائل عليّ بن جعفر، ص 196 الوافي، ج 18، ص 930، ح 18611؛ الوسائل، ج 19، ص 121، ح 24274؛ و ص 155، ح 24358.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 474 / 147 - باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ص : 464

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَايَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لَهَا، وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 507 / 157 - باب آخر ..... ص : 506

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ‏: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏؛ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 770 / 64 - باب تزويج الصبيان ..... ص : 770

قَالَ: «عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 770 / 64 - باب تزويج الصبيان ..... ص : 770

(10). في النوادر للأشعري: «فعلى الأب ضمن أو لم يضمن» بدل «فهو ضامن‏ له و إن لم يكن ضمن».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 771 / 64 - باب تزويج الصبيان ..... ص : 770

قَالَ: «إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ، فَالْأَبُ ضَامِنُ‏ الْمَهْرِ، ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 771 / 64 - باب تزويج الصبيان ..... ص : 770

(3). التهذيب، ج 7، ص 389، ح 1559، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص 135، ح 349، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «فهو ضامن‏ له و إن لم يكن ضمن» مع اختلاف يسير الوافي، ج 21، ص 415، ح 21460؛ الوسائل، ج 21، ص 287، ح 27105؛ و فيه، ج 20، ص 277، ح 25621، من قوله: «إذا زوّج الرجل ابنه».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 787 / 67 - باب المدالسة في النكاح و ما ترد منه المرأة ..... ص : 783

قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ‏ لِلْمَهْرِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏11 / 708 / 69 - باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجي‏ء زوجها ..... ص : 705

(4). في حاشية «م، جد»: «ضامن‏» بدل «عوضاً من».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏11 / 708 / 69 - باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجي‏ء زوجها ..... ص : 705

(5). في التهذيب، ج 7، ص 488 وج 8 و الاستبصار، ح 791: «من الثمن ثمن الولد». و في الاستبصار، ح 738: «من ثمن الولد» كلاهما بدل «من ثمنه». و في التهذيب، ح 1430: «أو يأخذ من ضامن‏ الثمن له ثمن الولد» بدل «أو يأخذ عوضاً من ثمنه».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 367 / 15 - باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن ..... ص : 367

15- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ‏

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 369 / 15 - باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن ..... ص : 367

يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 375 / 18 - باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 374

قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَ لكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ‏ لَهَا».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 378 / 18 - باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 374

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ‏ لِلْغُرَمَاءِ، قَالَ:

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 380 / 18 - باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 374

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ، وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي، وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ‏ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ؟

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 380 / 18 - باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 374

(11). في المرآة: «قوله عليه السلام: «تكون في سعة» ظاهره أنّه يكفي في براءة ذمّة المضمون عنه ضمان الضامن‏، و لا يحتاج إلى رضى المضمون له، و لعلّه محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم؛ اذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضى المضمون له، و للشيخ قول بعدم الاشتراط».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 381 / 18 - باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 374

مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ، فَيَحْتَمِلُ الضَّامِنُ‏ لَكَ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 381 / 18 - باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 374

(5). في «م، بن، جت، جد» و حاشية «ن، بح»: «فيحمل لما ضمن» بدل «فيحتمل الضامن‏». و في الوسائل و التهذيب: «لما ضمن».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 480 / 37 - باب النوادر ..... ص : 469

بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلى‏، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي، قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى‏: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلى‏ إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ‏.

قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ‏ لِجَرِيرَتِهِ؟[[16]](#footnote-16)

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 711 / 47 - باب ميراث المكاتبين ..... ص : 707

قَالَ: «الضَّامِنُ‏ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 711 / 48 - باب ميراث المرتد عن الإسلام ..... ص : 711

(3). في المرآة: «قوله عليه السلام: الضامن‏ لجرائر المسلمين، أي الإمام عليه السلام».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 742 / 58 - باب ميراث ولد الزنى ..... ص : 740

و قال الشهيد: «الزنى يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، و لا يرثهما، و لا من يتقرّب بهما، و إنّما يرثه ولده و زوجته، ثمّ المعتق، ثمّ الضامن‏، ثمّ الإمام. و روى إسحاق بن عمّار: «أنّه ترثه امّه و إخوته منها أو عصبتها» و كذا في رواية يونس، و هو قول ابن الجنيد و الصدوق و الحلبي، و نسب الشيخ الاولى إلى توهّم الراوي أنّه ولد الملاعنة، و الثانية إلى الشذوذ، مع أنّها مقطوعة، و روى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقرّ به الأب ورثه و هي مطّرحة». الدروس، ج 2، ص 350.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 312 / 7 - باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ..... ص : 308

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضى‏ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَوَقَعَ عَلى‏ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ، فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ‏ صَاحِبِهِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 320 / 11 - باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ..... ص : 318

كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلى‏ مَنْزِلِهِ؛ يَا غُلَامُ، نَحِّ هذَا، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 321 / 11 - باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ..... ص : 318

(7). التهذيب، ج 10، ص 221، ح 868، بسنده عن محمّد بن الفضيل. الفقيه، ج 4، ص 117، ح 5235، معلّقاً عن عمرو بن أبي المقدام. التهذيب، ج 10، ص 222، ح 869، بسند آخر عن أبي عبداللَّه عليه السلام، و تمام الرواية فيه: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن‏ حتّى يرجع إلى بيته» الوافي، ج 16، ص 1091، ح 16734؛ الوسائل، ج 29، ص 51، ح 35127.

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 363 / 24 - باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحر أو يجرحه ..... ص : 363

(2). في المرآة: «يدلّ على أنّ التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب، و على أنّه إذا جعله بعد ذلك ضامن‏ جريرته يرثه، و يحتمل أن يكون ضمير الفاعل في «ضمن» راجعاً إلى من أحبّ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 425 / 35 - باب دية الجراحات و الشجاج ..... ص : 421

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً، ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا، فَوَهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ، فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ‏ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ؛ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ، وَ فِي السِّمْحَاقِ- وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ- خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلى‏ قَدْرِ الشَّيْنِ، وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 480 / 41 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 479

فَقَالَ: «أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 480 / 41 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 479

فَقَالَ: «كُلُّ شَيْ‏ءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ‏ لِمَا يُصِيبُهُ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 480 / 41 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 479

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَضَرَّ بِشَيْ‏ءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 481 / 41 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 479

فَقَالَ: «مَا كَانَ حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ وَ مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ؛ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 481 / 41 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 479

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ‏ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلى‏ رَأْسِهِ، فَأَصَابَ إِنْسَاناً، فَمَاتَ، أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ، قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 483 / 41 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 479

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً، أَوْ كَنِيفاً، أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً، أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ شَيْئاً، فَعَطِبَ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 485 / 42 - باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لاضمان فيه من ذلك ..... ص : 483

فَقَالَ: «صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ‏ لِلدِّيَةِ، وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 485 / 42 - باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لاضمان فيه من ذلك ..... ص : 483

فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ‏ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْ‏ءٍ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 488 / 42 - باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لاضمان فيه من ذلك ..... ص : 483

ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلى‏ حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتّى‏ قَتَلَهُ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ‏، وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ، فَلَيْسَ عَلى‏ صَاحِبِهِ ضَمَانٌ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 490 / 42 - باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لاضمان فيه من ذلك ..... ص : 483

بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ، فَخَرَّ فَمَاتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِدِيَتِهِ، وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ‏ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 518 / 51 - باب ضمان الطبيب و البيطار ..... ص : 518

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ، فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 643 / 4 - باب أن المفتي ضامن ..... ص : 643

4- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ‏

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 644 / 4 - باب أن المفتي ضامن ..... ص : 643

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ فِي عُنُقِهِ، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ‏».

كافي (ط - دار الحديث) / ج‏14 / 699 / 19 - باب النوادر ..... ص : 672

فَقَالَ: «الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ‏ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتّى‏ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلى‏ ذلِكَ، فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ».

أصول الكافي / ترجمه مصطفوى / مقدمه / 15 / احاديث متشابه را بپذيريم يا رد كنيم؟ ..... ص : 10

ما قبول داريم كه قرآن كريم و حلال و حرام محمّد صلى اللَّه عليه و آله و سلّم براى هميشه زنده و رهبر اخلاق و ضامن‏ سعادت بشر است و لزومى هم ندارد كه از جزئيات اختراعات بشر خبر دهد، بعلاوه علوم قرآن ثابت و تغيير ناپذير و علوم بشر متحوّل و دگرگونست، شريعت مقدس اسلام براى رهبرى تمام مردم جهان، در همه قرون و اعصارست و انحصارى بعصر جديد و احتياجات مردم خاصّى ندارد. ما منكر نيستيم كه گاهى برخى از علوم جديد كه پايه و ريشه ثابتى دارد مصداق آيات و احاديثى واقع مى‏شود ولى تا حدودى كه قواعد لغت و ادب اجازه دهد و از دلالات سه‏گانه (مطابقه و تضمن و التزام) خارج نباشد: و خلاصه توجيه و تأويل روايات از قالب الفاظ كوچكتر و بزرگتر نباشد.

1. از دیدگاه [فقه](http://wikifeqh.ir/فقه) [شیعه](http://wikifeqh.ir/شیعه)، موجبات [ضمان قهری](http://wikifeqh.ir/ضمان_قهری) سه چیز است: [ضمان ید](http://wikifeqh.ir/ضمان_ید)، [اتلاف](http://wikifeqh.ir/اتلاف) و [تسبیب](http://wikifeqh.ir/قاعده_تسبیب) . قاعده اتلاف یکی از [قواعد](http://wikifeqh.ir/قواعد) مسلم و مورد اتفاق بین جمیع فرق [مسلمین](http://wikifeqh.ir/مسلمانان) است.

   **← کتاب**مستند این قاعده در کتاب، این [آیه](http://wikifeqh.ir/آیه) شریفه است که بعضی از قدما، از جمله [شیخ طوسی](http://wikifeqh.ir/شیخ_طوسی) در مبسوطبه آن اشاره کرده‌اند: «فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم...» : هر کس به شما تجاوز کرد پس بر او به مانند آنچه بر شما تجاوز کرده است تجاوز کنید.

   **←← مستفاده آیه فوق**تردید نیست که اتلاف [مال](http://wikifeqh.ir/مال) دیگری بدون [اذن](http://wikifeqh.ir/اذن) صاحب آن، از مصادیق تجاوز و تعدی بر دیگری محسوب می‌شود. مستفاد از آیه شریفه فوق دو چیز است: اولا اعلام جواز یا به تعبیر دیگر، جعل [حق](http://wikifeqh.ir/حق) مؤاخذه و مطالبه برای طرفی که مورد تعدی و تجاوز گرفته است و ثانیا این که مورد مطالبه می‌تواند مقابله به مثل باشد، که در این حکم قرآنی، «مثل بگیرید»، [کنایه](http://wikifeqh.ir/کنایه) از آن است که اگر مثلی باشد، مثل و اگر قیمی باشد [قیمت](http://wikifeqh.ir/قیمت) گرفته شود.  
   به بیان فوق، در این آیه، حکم واضحی وجود دارد مبنی بر این که هر کس مال دیگری را تلف کند، [ضامن](http://wikifeqh.ir/ضامن) آن است. یعنی آیه در مقام جعل حق و بیان [حکم وضعی](http://wikifeqh.ir/حکم_وضعی) است. البته از سوی بعضی از [فقها](http://wikifeqh.ir/فقها)، [استدلال](http://wikifeqh.ir/استدلال) برای ضمان به آیه فوق مورد خدشه و مناقشه قرار گرفته است.

   **← روایات**شیخ طوسی در مبسوط روایتی از عبدالله بن مسعود از [رسول اکرم](http://wikifeqh.ir/رسول_اکرم) صلی‌الله‌علیه‌و‌آله‌وسلّم نقل کرده که آن حضرت صلی‌الله‌علیه‌و‌آله‌وسلّم فرموده است: «حرمة مال المسلم کحرمة دمه»،

   یعنی احترام مال [مسلمان](http://wikifeqh.ir/مسلمان)، مانند احترام [خون](http://wikifeqh.ir/خون) او است. اگر اهمیت مال مسلمان مانند خون او باشد، چنانچه مقداری از آن تلف شود، موجب ضمان خواهد بود.  
   روایات دیگری نیز در کتب فقهی، مستند این قاعده قرار گرفته است. علاوه بر این، فقها جمله «من اتلف مال الغیر فهو له ضامن» (هر کس مال دیگری را تلف کند، ضامن است) را یک [حدیث](http://wikifeqh.ir/حدیث) منقول از [معصوم](http://wikifeqh.ir/معصوم) علیه‌السّلام تلقی کرده‌اند.

   هر چند این عبارت در کتب حدیثی دیده نمی‌شود، ولی از چنان شهرتی برخوردار است و آن چنان مورد استفاده فقها قرار گرفته که در حدیث بودن آن تردیدی باقی نمی‌ماند و در بسیاری نصوص دیگر نیز کلماتی حاکی از مضمون این جمله وجود دارد.

   به هر حال، جمله فوق به صورت یک قاعده در آمده است. برای روشن شدن بیشتر حدیث، کلمات آن مختصر توضیح داده می‌شود.

   **←← کلمه اتلاف**اتلاف بر دو قسم است: اتلاف حقیقی و اتلاف حکمی. «اتلاف حقیقی» آن است که شخصی مال دیگری را به کلی از بین ببرد، مثلا [لباس](http://wikifeqh.ir/لباس) یا فرش او را بسوزاند یا خانه اش را خراب کند؛ ولی در «اتلاف حکمی» نفس مال از بین نمی‌رود، بلکه با بقای اصل مال، مالیت آن نابود می‌شود، مانند این که شخصی یخ و برف متعلق به دیگری را در فصل [تابستان](http://wikifeqh.ir/تابستان) در مکانی مخفی کند و در [زمستان](http://wikifeqh.ir/زمستان) آن را اظهار و به صاحبش برگرداند. در اینجا، هر چند مرتکب، عین یخ و برف را نابود نکرده (اتلاف حقیقی) ولی چون آن را از مالیت و ارزش انداخته، مرتکب اتلاف حکمی شده است.  
   بعضی از فقها قاعده اتلاف را شامل هر دو گونه اتلاف دانسته‌اند، اما به نظر بسیاری از [فقیهان](http://wikifeqh.ir/فقیهان)، اتلاف مال، شامل اتلاف حکمی نمی‌شود. البته نباید تصور کرد که نوع دوم به نظر دسته اخیر فقها باعث ضمان نیست، بلکه غرض این است که به نظر آنان اتلاف حکمی مشمول این قاعده نیست. آنان در این مورد، به ادله دیگری تمسک می‌کنند و مثلا می‌گویند: آیه «فمن اعتدی...»،بیان کننده ضمان عدوان یا [اعتدا](http://wikifeqh.ir/اعتدا) است و موارد اتلاف حکمی، مشمول ضمان مزبورند.  
   خلاصه آن که به نظر بعضی، اتلاف مال در این ظهور دارد که مالی ضایع شود و در اصطلاح، تلف شدن، به معنای نابود شدن است و لذا شامل اتلاف حکمی نمی‌شود؛ولی متقابلا در نقد این نظریه می‌توان گفت: درست است که مال به طور حقیقی نابود نشده، ولی مالی که از [قیمت](http://wikifeqh.ir/قیمت) افتاده حکما و مجازا نابود شده است.

   **←← کلمه مال**مال در [فقه](http://wikifeqh.ir/فقه) به این شرح تعریف شده است: «المال ما یبذل بازائه المال»؛ یعنی مال چیزی است که در مقابل آن مال بدهند. این، تعریف فقهی مال است؛ ولی گروهی از فقها عقیده دارند که در این تعریف، دور وجود دارد، زیرا در تعریف مال آمده است: مال چیزی است که به ازای آن مال داده شود. پس تعریف، مبتنی بر تعریف خود مال است.  
   به نظر می‌رسد بهتر است در تعریف مال گفته شود: مال چیزی است که نزد مردم مطلوب است و به طور مستقیم یا غیر مستقیم نیازهای آنان را برطرف می‌کند. بخشی از اموال مانند اغذیه و لباس مستقیما نیاز انسان‌ها را رفع کنند و لذا مالیت و ارزش آن‌ها تکوینی و واقعی است؛ و دسته دیگر مستقیما رفع نیاز نمی‌کنند، ولی وسیله رفع نیاز هستند، مانند پول که به خودی خود رافع نیازی نیست، بلکه با اموال دیگر مبادله می‌شود و به واسطه آن‌ها رفع نیاز می‌کند و ارزش اعتباری دارد. به همین علت، وقتی گفته می‌شود که مثلا فلان سری [اسکناس](http://wikifeqh.ir/اسکناس) فاقد اعتبار است، با وصف موجود بودن اسکناس، چون قدرت قراردادی و اعتباری اسکناس‌ها سلب گردیده ارزشی نخواهند داشت.

   **←← کلمه ضامن**وقتی چیزی [تلف](http://wikifeqh.ir/تلف) می‌شود، وجود اعتباری اش در [عهده](http://wikifeqh.ir/عهده) متلف قرار می‌گیرد و این، معنای ضمان واقعی است. نوع دیگر، [ضمان](http://wikifeqh.ir/ضمان) قراردادی است که در اثر تعهد [ضامن](http://wikifeqh.ir/ضامن) وقبول مضمون له به وجود می‌آید و آن را «[ضمان عقدی](http://wikifeqh.ir/ضمان_عقدی)» می‌نامند. عقیده فقها بر این است که هر کس بدون اجازه صاحب مال، مال او را از بین ببرد، آن مال با وجود اعتباری خود در عهدۀ متلف قرار می‌گیرد، هر چند که تحت ید او هم نباشد و باید با پرداخت مثل در مثلیات و قیمت در قیمیات از عهده آن برآید.

   **← اجماع**در اصل ضمان ناشی از اتلاف، فقها اجماع دارند؛ هر چند ممکن است در خصوص موارد و مصادیق آن، اختلاف نظر وجود داشته باشد. البته ارزش این گونه اجماعات از نظر فقهی محل تردید و مناقشه است، چرا که امکان دارد [روایات](http://wikifeqh.ir/روایات) مورد اشاره مستند آن باشند و بنابراین اجماع از اقسام « [اجماع مستند](http://wikifeqh.ir/اجماع_مستند) یا مدرکی» به حساب آید و از درجه اعتبار ساقط گردد.

   **← بنای عقلا**با مراجعه به زندگی خردمندان، قطع نظر از [ادیان](http://wikifeqh.ir/ادیان)، این نکته مسلم به نظر می‌رسد که [عقلا](http://wikifeqh.ir/عقلا) وقتی شخصی مبادرت به اتلاف مال دیگری می‌کند، [ذمه](http://wikifeqh.ir/ذمه) او را در قبال مالک مشغول و او را ضامن می‌شناسند، به این معنا که او را مسئول پرداخت مثل یا قیمت می‌دانند.

   **تفاوت ضمان اتلاف و ضمان ید**فرق این قاعده و قاعده ضمان ید در این است که در اتلاف، محور مسئولیت، از بین بردن مال دیگری است و این امر ملازمه با تصرف در مال ندارد؛ ولی در [ضمان ید](http://wikifeqh.ir/ضمان_ید)، مسئولیت متوقف بر [اتلاف](http://wikifeqh.ir/اتلاف) و از بین بردن مال نیست، بلکه صرف وضع ید و تصرف و [استیلا](http://wikifeqh.ir/استیلا) بر مال غیر، موجب ضمان می‌گردد. مثلا اگر کسی از راه دور تیری بیندازد و موجب [مرگ](http://wikifeqh.ir/مرگ) اسب دیگری بشود، اتلاف صورت گرفته، بدون آن که اسب تلف شده، در تصرف متلف درآمده باشد؛ در حالی که در ضمان ید چنین نیست و محور مسئولیت و ضمان، تصرف و استقرار «[ید](http://wikifeqh.ir/ید)» بر مال غیر است. در اتلاف، وجود اعتباری مالی که تلف می‌شود بر ذمه قرار می‌گیرد و متلف باید از این ذمه و عهده مبری شود؛ به این ترتیب که در مثلی، مثل و در قیمی، قیمت را تادیه کند تا ذمه اش بری شود. به عبارت دیگر، نسبت بین قاعده اتلاف و ضمان ید، عموم و خصوص من وجه است؛ یعنی در بعضی موارد، ضمان ید وجود دارد و ضمان اتلاف نیست و در بعضی موارد، ضمان اتلاف وجود دارد و ضمان ید نیست و در بعضی موارد، هم ضمان ید وجود دارد و هم ضمان اتلاف.

   **← مصداق صورت اول**مصداق صورت اول که ضمان ید هست و [ضمان اتلاف](http://wikifeqh.ir/ضمان_اتلاف) نیست، جایی است که [انسان](http://wikifeqh.ir/انسان) بر مالی دست گذاشته و هنوز عین آن باقی است و در اثر سهل انگاری، مال به خودی خود تلف می‌شود. در اینجا ضمان، از نوع ضمان ید است و اتلاف صادق نیست؛ چون اتلاف به معنای تلف کردن و از بین بردن چیزی است و در مثال بالا چنین امری محقق نشده است.

   **← مصداق صورت دو**صورت دوم که ضمان ناشی از اتلاف وجود دارد و ضمان ید مطرح نیست، جایی است که مثلا شخصی سنگی می‌اندازد و [شیشه](http://wikifeqh.ir/شیشه) خانه دیگری را می‌شکند. در این مورد، مرتکب [ضامن](http://wikifeqh.ir/ضامن) است، ولی این ضمان ناشی از «اتلاف» است نه «ید»؛ زیرا شیشه اصولا تحت ید مرتکب قرار نگرفته است.

   **← مصداق صورت سوم**صورت سوم در جایی مصداق پیدا می‌کند که شخصی پس از استیلا بر چیزی، آن را به دست خود تلف می‌کند. چنین شخصی به دو لحاظ ضامن است: یکی از لحاظ قاعده ضمان ید و دوم از لحاظ قاعده اتلاف. پس اگر شخصی با [عمل](http://wikifeqh.ir/عمل) خود عینی را ناقص کند، به نسبت ارزش عین، ضامن خواهد بود؛ ولی بدیهی است که بیش از یک ضمان بر عهده وی مستقر نخواهد گردید؛ چرا که با استیلا و [وضع ید](http://wikifeqh.ir/وضع_ید) بر مال غیر، وجود اعتباری مال در [ذمه](http://wikifeqh.ir/ذمه) او قرار گرفته، ولی مادام که عین باقی بوده، افراغ ذمه جز با تحویل عین که نزدیک‌ترین شی ء به چیزی است که در ذمه قرار دارد، ممکن نیست، ولی با تحقق اتلاف یا تلف، با توجه به وجود اعتباری مال در ذمه تصرف، افراغ ذمه از طریق پرداخت [مثل](http://wikifeqh.ir/مثل) یا [قیمت](http://wikifeqh.ir/قیمت) صورت خواهد گرفت.  
   گاه ضمان ید و ضمان اتلاف با هم جمع می‌شوند، ولی میان دو نفر؛ مانند اینکه شخصی مال دیگری را [غصب](http://wikifeqh.ir/غصب) می‌کند و فردی دیگر آن را تلف می‌کند. در این موارد، با اینکه مالک در رجوع به هر دو اختیار دارد، سرانجام ضمان بر عهده متلف مستقر شود، زیرا چنانچه صاحب مال به غاصب رجوع کند، او نیز حق مراجعه به متلف را خواهد داشت.

   **نتیجه قاعده اتلاف** بالجمله حاصل مضمون و معنای این [قاعده](http://wikifeqh.ir/قاعده) متفق علیه چنین است: هرگاه شخصی [مال](http://wikifeqh.ir/مال) دیگری را بدون اذن و رضای او نابود و [تلف](http://wikifeqh.ir/تلف) سازد این مال به [وجود اعتباری](http://wikifeqh.ir/وجود_اعتباری) خود در [عهده](http://wikifeqh.ir/عهده) و [ضمان](http://wikifeqh.ir/ضمان) وی قرار می گیرد و باید از عهده آن بیرون آید بدین صورت که در [مثلیات](http://wikifeqh.ir/مثل) پرداخت مثل و در [قیمیات](http://wikifeqh.ir/قیمیت) پرداخت قیمت بر او [واجب](http://wikifeqh.ir/واجب) است [↑](#footnote-ref-1)
2. **كتاب المزار- مناسك المزار(للمفيد) ؛ المقدمة ؛ ص7**

   بسم اللّه الرحمن الرحيم‏

   أمّا بعد: سلام عليك أيّها الولي المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين.

   فإنّا نحمد إليك اللّه الذي لا إله إلّا هو، و نسأله الصلاة على سيدنا و مولانا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين، و نعلمك- أدام اللّه توفيقك لنصرة الحق، و أجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق-: أنّه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة، و تكليفك ما تؤدّيه عنّا إلى موالينا قبلك- أعزّهم اللّه بطاعته، و كفاهم المهمّ برعايته لهم و حراسته- فقف أيّدك اللّه بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ما أذكره، و اعمل في تأديته إلى من‏تسكن إليه بما نرسمه إن شاء اللّه.

   نحن و إن كنّا نائين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين، حسب الذي أراناه اللّه تعالى لنا من الصلاح و لشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فإنّا نحيط علما بأنبائكم، و لا يعزب عنّا شي‏ء من أخباركم، و معرفتنا بالذلّ الذي أصابكم مذ جنح كثير منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا، و نبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأنّهم لا يعلمون.

   إنّا غير مهملين لمراعاتكم، و لا ناسين لذكركم، و لو لا ذلك لنزل بكم اللأواء و اصطلمكم‏ الأعداء، فاتقوا اللّه جلّ جلاله و ظاهرونا على انتياشكم‏ من فتنة قد أنافت‏ عليكم يهلك فيها من حم أجله‏ و يحمى عنها من أدرك أمله،- و هي إمارة لازوف‏ حركتنا و مباثتكم بأمرنا و نهينا، و اللّه متمّ نوره و لو كره المشركون.

   اعتصموا بالتقية من شبّ نار الجاهلية يحششها عصب أموية، يهول بها فرقة مهديّة، أنا زعيم بنجاة من لم يرم فيها المواطن، و سلك في الطعن منها السبل المرضية، إذا حلّ جمادى الأولى من سنتكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه و استيقظوا من رقدتكم لما يكون في الذي يليه.

   ستظهر لكم من السماء آية جلية، و من الأرض مثلها بالسوية، و يحدث في أرض المشرق ما يحزن و يقلق، و يغلب من بعد على العراق طوائف عن الإسلام مراق، تضيق بسوء فعالهم على أهله الأرزاق.ثم تنفرج الغمّة من بعد ببوار طاغوت من الأشرار، ثمّ يستر بهلاكه المتّقون الأخيار و يتفق لمريدي الحجّ من الآفاق ما يؤملونه منه على توفير عليه منهم و اتفاق، و لنا في تيسير حجّهم على الاختيار منهم و الوفاق شأن يظهر على نظام و اتساق.فليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبّتنا، و يتجنّب ما يدنيه من كراهتنا و سخطنا.فإن أمرنا بغتة فجأة حين لا تنفعه توبة و لا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة و اللّه يلهمكم الرشد، و يلطف لكم في التوفيق برحمته‏ [↑](#footnote-ref-2)
3. یکی از مشهورترین [قواعد فقهی](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF_%D9%81%D9%82%D9%87%DB%8C%D9%87) **قاعده اتلاف** است و [فقها](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7) بسیار از آن استفاده کرده‌اند. مفاد این قاعده همان معنای **«*من أتلف مال الغیر فهو له ضامن*»** است؛ و معنای این قاعده این است که اگر کسی [مال](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84) غیر را از بین ببرد یا مصرف کند یا از آن استفاده کند و از صاحب مال اجازه نداشته باشد، [ضامن](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86) است. معنای تلف هلاکت و نابودی است؛ و در اینجا منظور همان هلاک کردن و نابود کردن مال است. تلف کردن [مال](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84) یا در مورد خود مال صورت می‌گیرد یا به [مالیت](https://fa.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%85%D8%A7%D9%84%DB%8C%D8%AA&action=edit&redlink=1) آن در حالی که خود مال باقی می‌ماند.[[۲]](https://fa.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D9%87_%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81#cite_note-2)

   این مسئله چه از طریق جملهٔ **«*حرمهٔ مال المسلم کحرمهٔ دمه*»** و چه از طریق جملهٔ **«*من اتلف مال الغیر*» ،** با استفاده از هر یک بیان شود منظور از بین بردن خود مال و نفس و ذات آن است و نه تلف ارزش مالی و مالیت آن [↑](#footnote-ref-3)
4. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 241 / باب ضمان الصناع ..... ص : 241 [↑](#footnote-ref-4)
5. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 242 / باب ضمان الصناع ..... ص : 241 [↑](#footnote-ref-5)
6. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 244 / باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن ..... ص : 243 [↑](#footnote-ref-6)
7. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 244 / باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن ..... ص : 243 [↑](#footnote-ref-7)
8. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏5 / 291 / باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ..... ص : 289 [↑](#footnote-ref-8)
9. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 24 / باب من أوصى و عليه دين ..... ص : 23 [↑](#footnote-ref-9)
10. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 350 / باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 349 [↑](#footnote-ref-10)
11. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 350 / باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 349 [↑](#footnote-ref-11)
12. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 350 / باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ..... ص : 349 [↑](#footnote-ref-12)
13. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 352 / باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك ..... ص : 351 [↑](#footnote-ref-13)
14. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 353 / باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك ..... ص : 351 [↑](#footnote-ref-14)
15. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏7 / 431 / باب النوادر ..... ص : 421 [↑](#footnote-ref-15)
16. نعقاد عقد ضمان جریره تنها با فردی صحیح است که یا اصالتاً برده بوده، و مالک او را آزاد کرده، و تمامی حقوق خود كافي (ط - دار الحديث) / ج‏13 / 711 / 47 - باب ميراث المكاتبين ..... ص : 707

    نسبت به او را اسقاط کرده است (سائبه)، یا اصالتاً [انسان](https://wikifeqh.ir/انسان" \o "انسان" \t "_blank) آزاد باشد، ولی دارای هیچ وارثی نباشد؛ چه، این ارث از ارث به واسطۀ نسب و [عتق](https://wikifeqh.ir/عتق) متأخر است

    [[۶۱]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot61)

    [[۶۲]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot62)

    فردی که دارای وارث نیست، چنین می‌گوید: «با تو عقد بستم بر این‌که مرا یاری کنی و از من دفاع نمایی و «عقل» مرا پرداخت کنی و از من ارث بری» و دیگری قبول می‌کند.  
    اگر هر دو دارای وارث نیستند، یکی از آن‌ها می‌گوید: «عقد بستم بر این‌که مرا یاری کنی و من تو را یاری کنم و...» و دیگری قبول می‌کند.

    [[۶۳]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot63)

    به اجماع فقها زوج و زوجه، نصیب اعلای خود را می‌برند و باقی‌مانده برای ضامن است.

    [[۶۴]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot64)

    [[۶۵]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot65)

    ضمان جریره بر ولاء [امامت](https://wikifeqh.ir/امامت) مقدم است.

    [[۶۶]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot66)

    براساس نظر مشهور [ارث](https://wikifeqh.ir/ارث) از ضامن به اقارب و ورثۀ او سریان ندارد

    [[۶۷]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot67)

    [[۶۸]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot68)

    [[۶۹]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot69)

    [[۷۰]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot70)

    نزد برخی از فقهای معاصر، در پی‌جویی از بحث مشروعیت [بیمه](https://wikifeqh.ir/بیمه) ، پرداخت جدیدی از عقد ضمان جریره مبنا قرار گرفته است.

    [[۷۱]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot71)

    [[۷۲]](https://wikifeqh.ir/%D8%AC%D8%B1%DB%8C%D8%B1%D9%87" \l "foot72) [↑](#footnote-ref-16)